مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تعد دراسة "حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب" من ضمن الدراسات التي نشرها المؤلف في مركز عبدالكريم ميرغني، والتي تهتم بالشأن السوداني حاضراً ومستقبلا؛ ومن بينها الدراسة المنشورة في يونيو2008م، تحت عنوان: الدولة الدينية الإسلامية في النظرية والتطبيق – المملكة العربية السعودية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية السودان نماذج دراسية؛ وتناولت الدراسة ظاهرة مسمى الدولة الدينية الإسلامية المتماهية في أنظمة الحكم القائمة في النماذج المشار إليها، كنماذج دراسية بغية التعريف بماهيتها، غايتها، مرجعية شرعية الحاكمية فيها، والأسس المبدئة التي أقيمت على هديها،.....؛ فضلاً عن تنبيه الرأي العام العالمي بصورة عامة، وفي بلدان المسلمين على وجه الخصوص إلى خطورة قيام حكم كهنوتي يستتر تحت قناع مايطلق عليه تخايلاً مسمى دولة الشريعة الإسلامية كبديل عن الدولة اللاآدينية القائمة لِمَا في ذلك من مخاطر تهدد الوحدة الوطنية لشعوب البلدان التي يتشكل وجدانها العقيدي من ديانات متعددة (معتقدات روحانية طبيعية وأديان سماوية و وضعية) إذ أنه منظور كرّد فعل مشروع على عمليات الأسلمة القسرية لشرائح المجتمع غير الإسلامية، وما يترتب على ذلك مقاومة هذا النهج ومن ثم حدوث التنافر والصراع الأمر الذي قد يؤدي بالضرورة إلى تمزيق لُحمة المجتمع وبالنتيجة تصدع الوحدة الوطنية في تلك البلدان[1]. أيضاً دراسة السودان إلى أين (آفاق ورؤى)، نُشرت في يوليو2011م؛ حيث حذرت الدراسة من مخاطر الإنفصال، وعدم مشروعيته، و طرحت مجموعة من الأفكار للنقاش والحوار من أجل بلورة وإثراء مقترح فكرة مشروع العقد الإجتماعي السوداني كأساس لفدرلة الدولة السودانية، وإعادة صياغتها وبناءها على أسس موضوعية تلتف حولها إرادة جميع القوى السياسية والإجتماعية السودانية من أجل إقامة دولة ديمقراطية علمانية يعيش في كنفها الجميع أحرارا متساون في حقوق وإلتزامات المواطنة لا تمييز بينهم بسبب العرق، اللغة، الدين أو الجهة[2]. ونعتقد أن دراسة حق التقرير الذاتي للشعوب تنبع أهميتها من كونها ناقشت بعلمية وموضوعية مقاصد وغايات التعريف بماهية حق التقرير الذاتي للشعوب، والتأكيد على أهمية كينونته قاعدة قانونية دولية آمرة إلى جانب كونه شرط لازم وجوده للتمتع بحرية بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومبدأً ديمقراطياً تمارس بمقتضاه جميع الشعوب حق المشاركة الفاعلة في عمليات وتدابير إتخاذ القرارات الأساسية في أوطانها وعلى كافة الأصعدة؛ هذا فضلاً عن دحض الفرية التي تُقارب، و تماثل بل تساوي في غير سند قانوني أو لُغَويّ بين مضمون مبدأ " حَقّ التقرير الذَّاتي "، و مسمى "حَقّ تقرير المصير" الذي تعد المطالبة بممارسته من بين أكثر الدعوات ديماغوغية و أبلغها خطراً على التعايش السلمي الوديّ بين المكونات المجتمعية لكيانِ شعب دولةٍ مُستقلةٍ ذات سِيادةٍ ،إلى جانب توهين وتفتيت وَحْدَة و تماسك لحمتها بَلْ كارثة تُهدد ذات وُجود الدُّول المعاصرة المتعددة الإثْنِيَّات،اللغات، المعتقدات و الثقافات بالتمزق و الزوال؛ وعليه تعد دراسة مُسمى "حقّ تقرير المصير" و التعريف بجوهر مضمونه و كشف زيف إدعاء كَيْنُونَتِهِ أمراً هاماً، وجديراً بالمزيد من البحث والنقاش العلمي الموضوعي من قبل المختصين والمهتمين على المستوى الوطني، والإقليمي.

المحرر

1. لمزيد من التفصيل، أنظر: موسى مُحَمَّد الباشا: الدولة الدينية الإسلامية في النظرية والتطبيق – المملكة العربية السعودية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية السودان نماذج دراسية(مركز عبدالكريم ميرغني، أم درمان، يونيو2008م).
2. لمزيد من التفصيل، أنظر: موسى مُحَمَّد الباشا: السودان: آفاق ورؤى(مركز عبدالكريم ميرغني، أم درمان، يوليو2011م).

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

حقّ التقرير الذاتي للشعوب: الماهية؛ النشأة؛ و التكييف النظري: إفادات نصوص قانونية

موسي مُحَمَّد الباشا، مالك عبد الله المهدي *

يُمَثِّلُ مبدأ "حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب" المحور الرئيس الذي يدور حوله هذا البحث. من بين مقاصد و غاياتٍ أخرى تَسْتَهْدِفُ هذه الدِّراسة التعريف بِمَاهِيَّتِهِ، و التَّأْكِيدِ على أَهَمِّيَةِ كَيْنُونَةِ حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب قاعدة قانونية دولية آمِرَة(Peremptory norm)(Jus Cogens) إلى جانب كَوْنِهِ شَرْطٌ لازمٌ وُجُوْدَهُ لِلْتَّمَتُّع بحُرِّيَةٍ بكافةِ حقوق الانسان و حُرِيَّاته الأساسية، و مبدأً لِيْبَرَالِيَّاً دِيموقراطياً تُمَارِسُ بمقتضاه جميعُ الشعوب مِكْنَةَ الْمُشَارَكة الفاعِلة في عَمَلِيَّاتِ و تدابير إتخاذ قرارات أساسية في أوطانها على كُلِّ الأصْعِدَةِ المحلية، الولائِيَّة، الاقليمية و القومية الْمُتَعَلِّقَة بِكَافَّةِ الْمَنَاحِي و المجالات التي تَمَسُّ شئونها الْحَيَاتِيَّة مُباشرة و غير مُباشرة في جميع سِياقاتها السِّياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية.

من بين البواعث التي دَفَعَتْ إلى إعداد هذا البحث الرَّغْبَةُ في نفي و دحض الْفِرْيَة التي تُقَارِبُ، تُمَاثِلُ بَلْ تُسَاوي في غير سَنَدٍ قانوني أو لُغَوِيٍّ بين مضمون مبدأ " حَقّ التقرير الذَّاتي "، و مُسَمَّى "حَقّ تقرير المصير" الذي تُعَدُّ الْمُطَالَبَةُ بممارسته من بين أكثر الدَّعَوات دِيَمَاغُوغِيَّة و أَبْلَغَهَا خطراً على التَّعَايُش السِّلْمِيِّ الْوُدِيِّ بين الْمُكَوِّنَات الْمُجْتَمَعِيَّة لكيانِ شعبِ دولةٍ مُستقلةٍ ذات سِيادةٍ ،إلى جانب تَوْهِين و تَفْتِيت وَحْدَة و تماسك لُحْمَتِهَا بَلْ كارثة تُهَدِّدُ ذات وُجُوْدَ الدُّولالْمُعَاصِرَةالْمُتَعَدِّدَة الاثْنِيَّات،اللغات ،المعتقدات و الثقافات بِالتَّمَزُّقِ و الزَّوَال.

إنَّ ضَرُوْرَةَ دِرَاسة مُسَمَّى "حقّ تقرير المصير" و التعريف بجوهر مَضْمُونِهِ و كشف زيف إدعاء كَيْنُونَتِهِ مبدأً قانونيّاً دولياً عاماً يُمَثِّلُ بِاعِثًا بل دَافِعَاً أَسَاسِيَّاً يَكْمُنُ من وراء السَّعي إلى إعداد هذه الدِّراسة.

أَسْتأنَسَ الباحث بآراء كُوْكَبَةٍ من الباحثين الأكاديميين في مجالات العلوم الانسانية كعلم الاجتماع السِّيَاسِي، التاريخ، الفكر السِّيَاسِي و القانوني، فكانتْ مُساهماتهم مصدر إلْهَامٍ و خَيْرُ مُعِين؛ أخُصُّ بِالشُّكْر بروفسور أورليو(*Aureliu Cristescu*) حيث أَسْتَعَنْتُ كثيراً بمشمولات أطروحته الموسومة ب: "حقّ التقرير الذَّاتي – التَّطَوُّرَات التَّاريخيَّة و الْمُعَاصِرة وفقاً لوثائق الأمم المتحدة –".

"The Right to Self-Determination –Historical and Current Development on the Basis of United Nations Instruments."

و الفقيه هِكْتُور أسْبِي(*Hector Espiell*) أَسْتَأْنَسْتُ بدراسته: "حقّ التقرير الذَّاتي – تَطْبِيقَات قرارات الأمم المتحدة".

"The Right to Self-Determination – Implementation of United Nations Resolutions-"

* أستاذ القانون الدستوري والنظم السياسية بجامعة بيلا الأمريكية بالمكسيك؛ عضو هيئة التدريس بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

و أخِيراً و ليس أخِراً، الباحث في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان تَادَيُوْشْ قَادُكُوْفِسْكِي(*Tadeusz Gadkowski*) سِيَّمَا أُطْرُوحَتِهِ الموسومة ب: "مبدأ حقّ التقرير الذَّاتي في سِياق حقوق الانسان".

"The Principle of Self-Determination in the Context of Human Rights."

تَمَيَّزَتْ هذه الأُطْرُوحَة عن الدِّرَاساتِ الْمُتَقَدِّمَة عليها في التاريخ بِكُوْنِهَا زَاوَجَتْ في التَّعَاطِي مع الموضوعات محل النظر بين المفاهيم القانونية ، السَّيَاسِيَّة و التاريخِيَّة، فَجَاءتْ رُؤْيَتُهَا التَّحْلِيلِيَّة بعض الشيء مُتَكَامِلَة و مُسْتَوْعِبَة لحقائق وقائع تجارب عملية لِتَطْبِيقَاتِ مبدأ حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب في سِيَاقَيْهِ الخارجي و الداخلي. لذا فهي تُبَايِنُ دراساتٍ سابقة تناولت مبدأ حَقّ التَّقرير الذَّاتِي للشعوب من منظور فلسفي مَحْضٍ،كَأُطْرُوحَة الباحة ريْنَا أوْغستاد كُنُوْدْسِنْ(*Rita Augestad Knudsen*)، "لحظاتُ التَّقْرير الذَّاتي: مفهوم حَقّ التَّقرير الذَّاتِي و فِكْرَةُ الحُرِيَّة في القرنين العشرين و الحادي و العشرين – جَدلٌ عَالَمِي–".

"Moments of Self-determination: The Concept of 'Self-determination and the Idea of Freedom in 20th- and 21st- Century International Discourse."

و أطروحة الفقيه جمس سُومر(*James Summer*) الموسومة ب: "فكرة الشعب: حَقّ التَّقْرير الذَّاتِي، القومية و الشَّرْعِيَّة القانونية الدولية".

"The Idea of the People: The Right of Self-Determination, Nationalism and the Legitimacy of International Law."

هذا، تقع هذه الدِّرَاسة في مُقدِمَةٍ و ثلاثة مباحث و خاتمة. جاءتْ المباحث تحت العناوين التالية: المبحث الأول: حَقُّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب: الْمَاهِيَّةُ ، النَّشْأةُ و التَّكْييفُ النَّظَرِي؛ المبحث الثاني: حَقُّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب: أنماطهُ، هُوِيَّاتُ و خَيَارَاتُ مُمَارسُوه؛ المبحث الثالث: حَقُّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب الداخلي: غايته و كَيْفِيَّات ممارسته؛ يَسْتَهِلُ كُلّ مبحث بالتعريف بمشمولات مَتْنِهِ من موضوعاتٍ، ثُمَّ يتناول كُلا منها بالنَّظَر و التحليل.

وَظَّفَ البَاحِثُ في إعداد هذه الدِّرَاسة المنهج التاريخي عند تَقَصِّيهِ مراحل تطور و تَبَلْوُر مبدأ حَقّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب ، و المنهج المقارن عِنْدَ محاولته عقد مُقَارَبَة بين الحقّ محور البحث و غيره من مُسَمَّيَات حقوق أخرى كَحَقّ الاختيار(The right to opt)؛ الانسحاب(The right of withdrawal)؛ و الانفصال(The right of secession)؛ و حَقّ تَقْرير المصير(The right of destiny determination).علاوة إلى ذلك عَوَّلَ

البَاحِثُ أيضاً على تُوْظِيفِ المنهج التحليلي عند محاولته تَشْخِيَصَ جواهر مضامين كُلٍّ من الحقوق الْمُنَوَّهُ إليها أعلاه بُغْيَةَ تَحْدِيد و تِبْيَان أوْجُهَ مُقَارَبَةٍ أَوْ مُفَارَقَةٍ بَيْنَهَا و حَقّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب محور البحث.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

هَذَا،إِنَّ التَّشْخِيصَ المعَمَّق و التَّعْرِيف بِمَدْلُولاتِ مَضَامِين مَصْفُوفَة الحقوق الْمُشَارُ إِليها أعلاه قَبَل تَنَاوُل مَشْمُولات مَتْنِ المبحث الأول بالنظر و التحليل سَيُعِينُ على تَفَهُم طبيعتها. عليه، يمكن الزَّعَم أنَّه في إِطار العلاقات الدُّوَلِيَّة الْمُعَاصِرَة الْمُمَارَسَة وفقاً لأحكام قانون الشعوب الدُّولي الْمُعَاهَدَاتِي(*The International Treaty Law of Nations*) تَبَلْوَرَتْ مَنْظُومَةُ حُقوق تُمَارَس وفقا لِتَدَابِير مُحَدَّدَةٍ من قِبَل فاعلين شَرْعِيّين مُعَرَّفِين بِهُوِيَّتَهم القومية القانونية كَفَلَ لهم القانون الدُّوَلي العام التعاقدي مُمَارَسَتِها تحت ظروف و شروط بَيَّنَتْهَا أحكامهُ؛ من بين هذه الحقوق على سبيل الْنَمْذَجةِ ما سيأتي بيانه أدْنَاه :

1. حَـقُّ الاختيـار(The right to opt)؛ 2. حـقُّ الانْسِحَاب(The right of withdrawal)؛ 3. حقُّ الانْفِصَال(The right of secession)؛ 4. حقُّ تقرير الْمَصير(The right of destiny determination)؛ 5. حَقُّ التَّقْرِير الْمُشْتَرَك(-The right of co determination)؛ 6. حَقُّ التَّقرير الذَّاتِي للشعوب(The right of self-determination of peoples).

من أَجل إِمَاطَةِ أيَّةَ إِلْتِبَاس أو غُموض يَتَعَلَّقُ بِمَاهِيَّةِ أيٍّ من هذه الحقوق تَقْتَضِي الْضَّرُوْرَةُ تحديدالمفاهيم،و الدَّلالات الاصْطلاحِيَّةِ، والتَّكْيِيف القانوني لكل منها وفقا لِلْنَسِق التَّالِي:

1. حقُّ الاختيار(*The right to opt*):

صَاغَ و وَظَّفَ الحُلَفَاءُ الرَّئيسيون و الْقِوَى المرْتَبِطَةُ بهم المنتصرون في الحرب العالمية الأولى مصطلح حَقَّ الاختيار(The right to opt)، و ضَمَّنُوْهُ متن إتفاقية فرساي(*Versailles*) المبْرَمَة في 28 يونيو من عام 1919م، بُغْيَة تسوية أوضاع قانونية لأفْرَادٍ طبيعيّين هُمُ مُواطنو دول تَأَثَّرتْ بالحرب الْمُنَوَّه إليها أعلاه تَأمِيناً لأوضاعهم القانونية سِيَّمَا وثائق إثباتْ هُوِيَّتهم القوميَّة(National identification documents) كوثيقةِ الْمُوَاطَنَةِ (أي الجنسية)(Nationality document) بإعتبارها الوثيقة الأساسِيَّة التي تُثْبِتْ إِرْتِبَاطَ مُوَاطِنٌ بِوَطَنِهِ القانوني، و التي تُمْنَحُ بمقتضاها حُقُوق المؤَاطَنة،و تُنْشِأ إلتزاماتها الدُسْتُوريَّة. عليه، أطرح الحالتين التَّالِيَتَيْن كنموذجين لحقِ الاختيار الذي كَفَلَتْ مُمَارَسَته إِتِّفَاقِيَّةُ فرساي لسكان أقاليم أُنْتُزِعَتْ من ألمانيا و ضُمَّتْ إلى كل من دولتي بلجيكا و بولونيا(بولندا).

مُنِحَ مواطنون ألمان ضُمَّ الاقليم الذي يعيشون فيه إلى دولة بلجيكا ، مُمارسة حَقَّ الاختيار بين قُبُول الجنسية البلجيكية أوْ التَّمَسُّك بِجِنْسِيَتِهم الألمانية. في هذا الشَّأن تَنُصُّ المادة(37) تحت الجزء الثالث(*Part III*) من معاهدة فرساي على: "خلال العامين التَّالِيَيْن للنقل النهائي للسِّيادة على الأقاليم الْمُتَخَلَّى عنها لبلجيكا تحت الاتفاقية الحالية، سَيُخَوَّلُ المواطنون ألمان الذين تجاوزتْ أعمارهم الثامنة عشر سنة، الْمُقِيْمِين بِصِفَةٍ مُعْتَادَة في هذه الأقاليم ،أنْ يختاروا الجنسية ألمانية".

Article (37) of Versailles Treaty of 28 June 1919 provides in part that, “Within the two years following the definitive transfer of the sovereignty over the territories assigned to Belgium under the present Treaty, German nationals over 18 years of age habitually resident in those territories will be entitled to opt for German nationality”i

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

في ذات السِّيَاق مُنِحَ مُواطني ألمانيا من سُكَّانِ مدينة دَانْزِجْ(*Danzig*) التي تمَّ إنتزاعها من ألمانيا و ضَمَّهَا إلى بُولونيا حَقُّ ممارسة خيار الاحتفاظ بجنسية ألمانيا. تَنُصُّ المادة(106) تحت القسم(*XI*) من معاهدة فرساي على: "خلال فترة سنتين من دخول المعاهدة الحالية حَيِّزَ التَّنْفِيذِ سيكون للمواطنين الألمان فوق الثَّمَانِي عشرة سنة مُعْتَادِي الاقامة في الاقليم الموصوف تحت المادة(106) حقَّ إختيار الجنسية الألمانية".

Article (106) under Section (XI) of Versailles Treaty stipulates that, "Within a period of two years from the coming into force of the present Treaty, German nationals over 18Years of age ordinarily resident in the territory described in Article 100 will have the right to opt for German nationality"ii

يَنْبَغِي التَّأْكِيدُ هنا على مُعْطَيَاتٍ أسَاسِيَّة يُشْتَرَطُ التَّقَيُّد و إلالْتِزَام بمراعاتها عند ممارسة حَقَّ الاختيار من بينها:

أولاً:- حَقُّ الاختيار مَكْفُولَةٌ و مقصورةٌ مُمَارَسته قانونياً على الأفراد و أحاد الأسَر (الأبوين فقط) أصَالةً عن نَفْسَيْهِمَا و وَكَالَةً عن أطفالهم الْقُصَّر، و ليس مَكْفُولَةً ممارسَته قانونيًا من قِبَل جماعة إثنية، قبيلة، أوْ جماعات أقلية قومية في كُلِّيَتِهَا باعتبارها كَيَانَاتٍ مُجْتَمَعِيَّة مُتَضَامِنَة الأعضاء. في هذا السِّيَاق تَنُصُّ المادة(37) المشار اليها أعلاه على أنَّ: "... إختيار زوج يشمل زوجته، و إختيار وَالِدَيْن يشمل أطفالهم دون الثامن عشرة سنة".

The aforementioned Article (37) states in part that, "…, Option by a husband will cover his wife, and option by parents will cover their children under 18 years of age"iii

ثانياً:- تَنْفِيذُ الانتقال النِّهَائِي إلى الدولة الْمُخْتَارَة جِنْسِيَتِهَا خلال عَامٍ وَاحِدٍ من تاريخ ممارسة الاختيار، ذلك تَقْيُّدَاً و عَمَلاً بمقتضى منطوق حكم متن المادة(37) المذكورة أعلاه " يجب على الأشخاص الذين مارسوا حَقَّ الاختيار خلال أثنى عشر شهراً نَقْلَ مكان إقامتهم إلى ألمانيا".

The above cited Article (37) states in part that,"…, Persons who have exercised the above right to opt must within the ensuing twelve months transfer their place of residence to Germany"iv

ثالثاً:- مُمارسة حقّ الاختيار لا تُؤَثِّرُ على حَقِّ مُتَخِذَهُ في مِلْكِيَّتَهِ للمنقولات و العقارات الْكَائِنَة في الاقليم تَحْتَ ولاية الدولة التي لا يَرْغَبُ في إكْتِسَابِ جِنْسِيَّتِهَا. في هذا الشَّأنِ تَنُصُّ المادة(37) الْمُشَارُ إليها أعلاه على أنَّ مُمَارِسِي حَقَّ الاختيار "... سَيُخَوَّلُوْن الاحتفاظ بِمُمْتَلَكَاتِهِمْ العقارية في الاقليم الذي أكْتَسَبَتْهُ بلجيكا؛ لهم حمل ممتلكاتهم المنقولة من أي صِنْف ،...".

The said Article (37) provides in part that, "…, they will be entitled to retain their immovable property in the territories acquired by Belgium. They may carry with them their movable property of every description…"v

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

أمَّا حَقُّ الانسحاب سيكون محلا لِلْنَظر في فضاء الفقرة التالية:

2. حَقُّ الانسحاب(The right of withdrawal):

إنَّ حَقَّ الانسحاب كمصطلح قانوني دولي يُشير إلى فَكِّ الارتباط عبر التَّخَلِّي الاختياري عن الحقوق و الامتيازات و التَّحَلُّلَ عن كَافَّةِ الالتزامات الناشئة عن العضوية في منظمةٍ أو كيانٍ مُؤَسَّسِي حكومي دولي. إنَّ مُمارسة حَقَّ الانسحاب مَكْفُوْلَةٌ لكل دولة عضو في منظمة حكومية (إقليمية أو عالمية) بعد إستيفائها شروط و تدابير إجْرَائِيَّة منصوص عليها في متن الوثيقة الْمُؤَسِّسَة للكيانِ الْمُنْسَحَب عن العُضْوِيَّةِ فِيه أو مُلْحَقٌ بِهِ عبر بروتوكول أو وَثِيقَةٍ لاحِقَةٍ مُكَمِّلَةٍ أوْ مُعَدِّلَةٍ لِلأحْكَام الْمُضَمَّنَة في متن الوثيقة الْمُؤسِّسَة.على سبيل النمذجة تَنُصُّ المادة(13) من الاتفاقية المنشِئَة لمنظمة حلف شمال الأطلسي(The North Atlantic Treaty Organization)(N.A.T.O) على أنَّه: "بعد إنقضاء عشرون عاماً على دُخول الاتفاقية حَيِّزَ التنفيذ، لأيِّ طَرَفٍ حَقُّ التَّوَقُّفَ عن الْكَيْنُونَةِ طرف بَعْدَ مُضِي عام على إعلانه التَّخَلِّي الذي قُدِّمَ إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية..."

Article (13) of The North Atlantic Treaty (1949) provides in part that, “After the Treaty has been in force for twenty years, any Party may cease to be a Party one year after its notice of denunciation has been given to the Government of the United States of.

America…”vi

في ذات سِياق فَكِّ الارتباط بين دولة مُستقلة و منظمة حكومية دولية عَبْرَ مُمارسة حَقَّ الانسحاب من العضوية فيها، نَصَّتْ المادة(XXXI) من ميثاق منظمة الوَحْدَة الأفريقية الْمُجَازُ في 1963م على أنَّ: "أيِّ دولة ترغب في أنْ تَتَخَلَّىَ عن العضوية، أنْ تُقَدِّمَ إعلاناً مكتوباً إلى الأمين العام؛ بإنقضاء عام من تاريخ الاعلان، إذا لم يُسْحَبْ، يتوقف الميثاق عن التطبيق فيما يَتَعَلَّقُ بالدولة الْمُتَخَلِّيَةُ، التي بذلك تَتَوَقَّفُ عن الانتماء إلى المنظمة".

Article (XXXI) of the Charter of the Organization of African Unity, 1963 stipulates that, “Any State which desires to renounce its membership shall forward a written Notification to the Secretary-General. At the end of one year from the date of such Notification, if not withdrawn, the Charter shall cease to apply with respect to the Renouncing State, which shall thereby cease to belong to the Organization.”vii

في ذَاتِ سِيَاق مُمارسة حَقَّ الانسحاب عن العضوية في منظمة دولية، تَنُصُّ المادة(9) من ميثاق رَابطة الدول المستقلة على أنَّه يكون: "للدولة العضو حَقّ إنهاء عضويتها في الرَّابِطة. على الدولة العضو أنْ تُعْلِنَ كِتابة الْمُوْدَعُ إليه الميثاق الحالي عن قَصْدِها 12 شهر قَبل إنهاء عضويتها".

Article 9 of the Charter of the Commonwealth of Independent States of 22 January 1993

Provides that ,“A member state shall have the right to terminate its membership in the Commonwealth .Such member state shall in writing inform the depositary of the present Charter about its intention 12 months before the termination of its membership.”viii

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

أخِيراً و ليس أخِراً، قَبْلَ التَّنَاوُل بالنظر التَّدَابير الاجرائيَّة الْمُشْتَرَطُ مُرَاعَاتها كَمُسْتَلْزَمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بممارسة الانسحاب من عُضْوِيَّةِ الاتحاد الأوروبي، ينبغي التنويه إلى أنَّ الاتفاقية الْمُنْشِئَة لكيان الاتحاد الأوروبي **لا** يَتَضَمَّنُ مَتْنَهَا نصوص تحكم عملية إنتهاء العضوية فيه، الأمر الذي دفع إلى تعديل الاتفاقية الْمُنْشِئَة للاتحاد المعْني بِتَبَنِّي إتفاقية لِشْبُونَه(*Lisbon*) الْمُبْرَمَة في 13 ديسمبر من عام 2007م التي يَتَضَمَّن مَتْنُهَا نصوص تُنَظِّمُ عملية الانسحاب من عضوية الاتحاد في كَفَالَةِ و ضمان ممارسة حَقَّ الانسحاب تَنُصُّ الفقرة(1) من المادة (50) من إتفاقية لشبونه الْمُشَار إليها أعلاه على أنَّهُ: "1- لأيِّ دَوْلَةٍعضو أنْ تُقَرِّرَ الانسحاب من الاتحاد وفقا لشروط دستورها".

Paragraph (1) under Article (50) of The Treaty of Lisbon amending the Treaty on European Union and the Treaty establishing the European Community , signed at Lisbon, 13 December 2007, provides that ,"1.Any Member State may decide to withdraw from the Union in accordance with its own constitutional requirements."ix

أمَّا فيما يَتَعَلَّقُ بالتَّدَابير الاجْرَائِيَّة المشْتَرَطُ إستيفائها عند مُمارسة حقَّ الانسحاب فقدْ نَصَّتْ عليها الفقرة(2) تحت المادة(50) المذكورة أعلاه على:"2- على الدولة العضو التي قَرَّرَتْ أنْ تنسحب، أنْ تُعْلِنَ المجلس الأوروبي بقصدها،... يَبْرُم الاتحادُ إتفاقية مع الدولة،... تُنَظِّمُ تَدَابير انسحابها..."

Para (2) under the aforementioned Article (50) stipulates in part that, "2.A Member State which decides to withdraw shall notify the European Council of its intention…the Union shall…conclude an agreement with that State, setting out the arrangements for its withdrawal,…"x

كَمُحَصِّلَةٍ لذلك تَتَحَلَّلُ الدولة المعْنِيَة عن كافة إلتزاماتها الناشئة عن عضويتها في الاتحاد الأوروبي عبر ممارسة حقّ الانسحاب من العضوية فيه.في هذاالشَّأنْ تَنُصُّ الفقرة(3) تحت المادة(50) الْمُنَوَّهُإليها أعلاه على أنْ: "3- يَتَوَقَّفَ تطبيق الاتفاقيات على الدولة المعْنِيَّة من تاريخ دخول إتفاقية الانسحاب إلى حَيِّز التنفيذ".

Paragraph (3) under the above cited Article (50) states in part that, "3- The Treaties shall cease to apply to the State in question from the date of entry into force of the withdrawal agreement…"xi

هذا،إسْتِنَاداً إلى حقائق وَقَائِع الْمُمَارَساتِ الْعَمَلِيَّة لحقِّ الانسحاب عن عضوية منظمات و كيانات حكومية دولية يمكن إستنباط المعطيات التَّالِيَة:

أولاً:- إنَّ مُمارَسةَ حقّ الانسحاب مَكْفُولَةٌ للدول الأعضاء بمقتضى منطوق أحكام متون الاتفاقيات القانونية الدولية المنشئة للكيانات الحكومية الدولية المعْنِيَّة في كُلِّيَتِهَا. ليس لأي إقليم هو جزء من الدولة المعْنِيَّة ممارسة حَقَّ الانسحاب أو البقاء في عضوية المنظمة أو الكيان الدولي الْمُنْسَحَبُ عن العضوية فيه بِمَعْزِلٍ عن دولته الأم المستقلة ذات السيادة.

ثانياً:- إنَّ ممارسة حقَّ الانسحاب عن عضوية منظمة أو كيان حكومي دولي لَيْسَتْ منظورة إلا بعد إنقضاء فَتْرَة زَمَنِيَّة مُحَدَّدَة مَعْلُومَة الأجَل على دخول الوثيقة القانونية الْمُنْشِئَة للمنظمة أو الكيان المعني حَيِّزَ التنفيذ.

ثالثاً:- **لا** تَتَحَقَّقُ ممارسة حَقَّ الانسحاب إلا بعد إستيفاء تدابير إجْرَائِيَّة منصوص عليها في متن الوثيقة الْمُؤَسِّسَة.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

رابعاً:- خلال فترة الانتظار التي تبدأ عادة بالاعلان الرَّسْمِي كتابةً عن الرَّغْبَةِ في الانسحاب عن عضوية المنظمة أو الكيان الحكومي الدولي الى حين دُخول إتفاقية إنتهاء العضوية حَيِّزَ التنفيذ، تَلْتَزِمُ الدولةُ الرَّاغِبَةُ في ترك العضوية عبر ممارسة حَقَّ الانسحاب بالوفاء بكافة إلْتِزَامَاتِهَا القانونية تجاه المنظمة أو الكيان الحكومي الدولي.

3. حَقُّ الانفصال(The right of secession):

قَبَلَ التَّعَاطِي مع مفهوم مُسَمَّىَ حَقّ الانفصال يَنْبَغِي التَّعَرِيفُ بِجِذْرِهِ اللُّغَوِي والْمُسَوِّغَات الْمَوْضُوعِيَّة لِمُمَارَسَتِهِ. في سِيَاق التَّعْرِيف بِجِذْر مُصطلح إنْفِصَال كتب الفقيه قِلِنْ أنْدِرْسُنْ(*Glen Anderson*) مُعَرِّفًا بمصطلح إنْفِصَال: "إنَّ جِذْرَ كلمة إنفصال(*Secession*) مُشْتَقٌّ من اللاتينية (سَىْ) (*Se*) بمعنى جُزْء، و (سَدْري)(*Cedere*) بمعنى تَمَزَّق (تَجَزُّؤ). الانفصال كَفِعْلٍ نَقِيضٍ لِلْوَحْدَة، يُشير إلى إنْسِحَاب إقليمٍ (مُسْتَعْمَرَةً أو غير مُسْتَعْمَرَة) يُشَكِّلُ جُزء من دولة قائمة لِتَأْسِيسِ دولة جديدة"ص[345].

Glen Anderson claims that, “The etymological origin of the word –secession- lie in a combination of the Latin terms (Se), meaning (part) and (Cedere) meaning (to go) Secession as an action reverse to unity, refers to the withdrawal of a territory (Colonial or non colonial).form part of an existing state to create a new state.”P. (345)xii

بينما عَرَّفَ دُوْنَالْدْ ث. لِيفِنْغسْتُونْ(*Donald W.Livingstone*) مصطلح الانفصال بِأَنَّه: "إنْسِحَابُ شعبٍ من دولةٍ حَدِيثَةٍ تحت المبدأ الأخلاقي – الحكم الذاتي- ، و أنَّ ذلك الانفصال يَتَطَلَّبُ تَفْتِيتَ إقليم تلك الدولة"ص[4].

Donald Living-stone states in part defining the term secession, “…, it is the withdrawal of a people from a modem state under the moral principle of the right of self-government, and such that the separation requires the territorial dismemberment of that state.”P. (4)xiii

أمَّا الْكَاتِبَتَانِ فريدا أرْمَاس(*Frida Armas*)، و سلفينا قونزالز(*Gonzalez Silvina*) عَرَّفَتَا الانفصال بأنَّه عَمَلِيَّةَ "إنشاء دولة باستخدام أو التَّهْدِيدِ بالْقُوَّةِ في غياب رضا الدولة السَّابِقَة الحاكمة" ص[375].

Authors Frida Armas and Silvina Gomez defined secession as, “The creation of a state by the use or threat of force and without the consent of the former sovereign.” P (375)xiv

هذا، إذا تجاوزنا تعريف المصطلح إلى المبَرِّرَاتِ الدَّافِعَةُ إلى مُمَارَستِهِ، يُمْكِنُ القول قَدَّمَ بَعْضُ الكُتَّابِ مُسَوِّغَاتٍ نظرية منهم على سبيل النمذجة الان بُوكَانَان(*Allen Buchanan*) "نظريات حقّ التعويض الوحيد(*Remedial Right Only Theories*). زَعَمَ بُوكَانَانْ أنَّه :"لأيّ جماعةٍ حَقّ عام للانفصال فقط ... إذا عَانَتْ مَظَالِمَ حَقِيْقِيَّة يكون بمقتضاها الانفصال هو الْخِيَارُ الأخير الملائم للتعويض" ص[1].

Allen Buchanan claims that, “Remedial Right Only Theories assert that, “a group has a general right to secede if only if it has suffered certain injustices for which secession is the appropriate remedy of last resort.”P (1)xv

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بينما كتب لُوْدْفِغْ فون ميسس(*Ludwig von Mises*) مُعَاضِدَاً فكرة حقَّ الانفصال الديموقراطي "إذا وَجَدَتْ جمهورية ديموقراطية أنَّ حُدُودَهَا القائمة التي تَشَكَّلَتْ على مَرِّ التاريخ قَبَل الْتَّحَوُّل إلى الْلِبْرَالِيَّةِ، **لا** تَتَمَاشَىَ مع الرَّغَبَاتِ السِّيَاسِيَّةِ للشعب، يجب تغييرها سِلْمِيّاً لِتَنْسَجِمَ مع نتائج إستفتاء يُعَبِّرُ عن إرَادَةِ الشعب. يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ مُمْكِناً تَغْيِيرَ حُدُودَ الدولة إذا كانت إرادةُ سُكَّانَ منطقة أنْ يَرْبِطوا أنفسهم بدولةٍ أخرى غير تلك التي يَنْتَمُونَ إليها في الوقت الحالي..."ص 108 - 109.

Author Ludwig von Mises wrote that ," If a democratic republic finds that its existing boundaries , as shaped by the course of history before transition to liberalism , no longer correspond to the political wishes of the people , they must be peacefully changed to conform to the result of a plebiscite expressing the people's will . It must always be possible to shift the boundaries of the state if the will of the inhabitants of an area to attach themselves to a state other than the one which they presently belong,…That they no longer wish to remain united to the state to which they belong at the time,…"P.(108-109)xvi

رَدَّ بَعْضُ الكُتَّاب الوَاقِعِيين على الْفَوْضَوِيّين أنصار النظريات الدَّاعِمَة لِمُسَمَّى حَقِّ الانفصال من بينهم على سبيل النمذجة الكاتبة لِيَا برلماير(*Lea Brilmayer*) التي كَتَبَتْ: "الانفصاليون لا يمكنهم أنْ يُؤسِّسُوا جَدَلَهُم على حَقِّ الانفصال، لأنَّه **لا** يُوجَدُ حَقٌّ كهذا في النَّظَرِيَّاتِ الديموقراطية. مبدأ حكومة برضاء المحكومين **لا** يَتَضَمَّنُ بالضَرُوْرَةِ حَقَّ خيار الانفصال ...، حُقُوقُ الْمُشَارَكَةِ **لا** تُسَوِّغُ حَقَّ انفصال ..."ص 185.

Author Lea Brilmayer wrote, "Separatist cannot base their argument upon a right to opt out because no such right exists in democratic theories. Government by the consent of the governed does not necessarily encompass a right to opt out…participatory rights do not entail a right to secede." P. (185)xvii

أمَّا الفقيه هيرستْ هَانَّمْ(*Hurst Hannum*) قَدْ نَفَىَ وُجُودَ مُرْتَكَزَاتٍ قَانُونِيَّةٍ يُؤَسَّسُ عليها حَقّ الانفصال فكتب: "...**لا** حَقّ للانفصال قَدْ أُعْتُرِفَ بِهِ بَعْدُ في القانون الدولي"ص 1.

Scholar Hurst Hannum states in part that, "…, no right to secession has yet been recognized under international law."P. (1)xviii

في ذات سِياق النَّفْي القطعي لوجود إعتراف في وثائق القانون الدولي بحقِّ الانفصال، كتب الباحث لورنس س .إيستود(Author Lowrance *S.Eastwood Jr.*) "**لا** تُوجد مواثيق أو معاهدات دولية تحاول تَأْسِيسَ قُبُولَ لِحَقٍّ عام للانفصال بين أطرافها، أبْعَدُ من ذلك، **لا** يُوجَدُ إجْمَاعٌ بين الفقهاء حول ما إذا كان هنالك وُجُوْدٌ في أيِّ شكلٍ لِحَقٍّ للانفصال تحت القانون الدولي"ص 331 - 332.

Author Lowrance S.Eastwood Jr. wrote that, "There are no international conventions or treaties that attempt to establish acceptance of a general right of secession among their

Signatories. Furthermore, there is no consensus among scholars as whether a right of secession exists in any form under international law."P.P. (331-332)xix

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

أخِيراً و ليس أخِراً، كتب الفقيه أنتونيو كاسيسي(*Antonio Cassese*) نافياً وجود إعْتِرَاف أو قُبُول للانفصال تحت مَظَلَّةِ القانون الدولي العام " الانفصال عادة يُنْظَرُ إليه سَلْبِيَّاً من قِبَل القوانين الدولية ... الانفصال كحقيقةٍ حَيَاةٌ خارج نطاق القانون..." ص[154].

Last but not least, scholar Antonio Cassese states in part that, "…, secession is normally looked upon negatively by international rules …secession is a fact of life outside the realm of law."P. (154)xx

هذا،يُسْتَشَفُ بل يُسْتَنْتَجُ مِمَّا تَقَدَّمَ عرضه من أراء فقهاء القانون الدولي العام أنَّه **لا** كَيْنُونَةَ و **لا** وُجُودَ لِمُسَمَّى حَقّ الانفصال تحت مَظَلَّةِ الشَّرْعِيَّة القانونية الدولية، ذلك لِمُسَوِّغَاتٍ عَدِيدَة سَأُشِيرُ هنا إلى بعضٍ منها على سبيل النمذجة:

أولاً:- إنَّ الدَّعْوَةَ إلى ممارسة مُسَمَّى حَقّ الانفصال في غير إرْتِكَازٍ إلى سَنَدٍ قانوني دولي عام تُكَيِّفُ قانوناً بِأَنَّهَا جَرِيمَةَ تَحْرِيضٍ على إنْتِهَاكِ حُرْمَةَ أحكام مبادئي قانونية دولية آمِرَة تَحْظُرُ بل تُجَرِّمُ فِعْلَ ذلك صُوْنَاً و تَعْزِيزَاً لِقُدُسِيَّةِ أحكام قانون الشعوب الذي يُؤَسِّسُ عليه مبدأ الشرعية القانونية الدولية.

ثانياً:- إنَّ مُمَارَسَةَ مُسَمَّى حقّ الانفصال هو عَمَلٌ غير مشروع في حَدِّ ذاتِهِ بل مُجَرَّمٌ بالمنطوق الصريح لأحكام نصوص متون المواثيق القانونية الدوليةالْقَطْعِيَّةُ الدَّلالة، لأنَّه يُمَثِّلُ إعْتِدَاءَاً على سيادةِ، و وَحْدَةِ شعبٍ ،و تماسك أجزاء إقليم وطني لِدولةٍ مُستقلةٍ ذات سيادة نَهَتْ أحكام القانون الدولي عن الاعتداء عليها. على سبيل النمذجة: حَظَرَ و حَرَّمَ منطوق متن الفقرة(4) تحت المادة(2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة مِثْلَ هذا الفِعْلَ المجَرَّمَ بِالنَّصِّ: "على جميع الأعضاء الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد أو إستخدام القُوَّة ضد وَحْدَة إقليم أو الاستقلال السِّيَاسِي لأي دولة، أو بِأيِّ كَيْفِيَّةٍ تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة".

Paragraph (4) under Article (2) of the Charter of the UN provides that, "4. All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations."xxi

في ذات السِّيَاق المحَرِّم إقتراف أعمال غير مشروعة تَنْتَهِكُ حُرْمَةَ سِيَادَةِ دولة مستقلة أو تُهَدِّدُ بتمزيق وَحْدَة إقليمها الوطني أو تُلْحِقُ بها أيّة أضرار كانت كُلِّيَّةً أو جُزْئِيَّةً.في هذا الشَّأن تَنُصُّ الفقرة(ب) تحت "مبدأ العلاقات المتساوية و حقّ التَّقْرِير الذَّاتي للشعوب" المضَمَّنة في متن "إعلان عن مبادئي القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" على أنْ: "لا شئ في الفقرات السَّابِقة يُمْكِن تَفْسِيرَهَ مُخوِّلا أو يُشجع أيّ عمل يُمَزِّقُ أو يُضِرُّ كُلِّيَاً أو جُزْئِيَّاً الوَحْدَةَ الاقليمية أو الوَحْدَةَ السِّيَاسِيَّة لدولٍ ذات سيادة و مستقلة تدير أنفسها وفق مبدأ الحقوق المتساوية و التَّقْرِير الذَّاتي للشعوب كما هو مَنْصُوصٌ عليه أعلاه، و تمتلك حكومة مُمَثِلة لكل الشعب المنْتمِي إلى الاقليم دون تمييز بسبب العرق، المعتقد أو اللون".

"Nothing in the foregoing paragraphs shall be construed as authorizing or encouraging any action which would dismember or impair, totally or in part, the territorial integrity or political unity of sovereign and independent States conducting themselves in compliance with the principle of equal rights and self-determination of peoples as described above and thus possessed of a government representing the whole people belonging to the territory without distinction as to race, creed or colour."xxii

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

هذا، نَصَّتْ بِكَيْفِيَّة صريحة، جَازِمَة و قَطْعِيَّة بعض مواد متون وثائق منظمة الأمم المتحدة التي تُعْنَىَ بحماية و تعزيز سيادة الدول المستقلة و صون و إحترام سلامة وَحْدَةَ أقاليمها الوطنية بتحريم أيّ أعمال غير مشروعة تَرْمِي إلى تهديد سلامة الدول المستقلة ذات السيادة، كانتْ أفعالا مُقْتَرَفَةً من قِبَل أفرادٍ، جماعاتٍ مُسَلَّحَةٍ أو دُوَلٍ عُدْوَانِيَّةٍ. من بين هذه الوثائق على سبيل النمذجة، إعلان منظمة الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية، إثنية، دينية، أو لغوية المتبَنَّى في 18 ديسمبر من عام 1992م . إذْ نَصَّتْ الفقرة(4) من من المادة 8 منه على: "لا شئ في الاعلان الحاضر يمكن تفسيره يُخوِّل أي عمل متعارض مع أغراض و مبادئ الأمم المتحدة بما فيها السيادة المتساوية، الوَحْدَة الاقليمية و الاستقلال السياسي للدول".

Paragraph (4) of Article (8) of the U.N Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities of 18 December 1992, provides that, “4 Nothing in the present Declaration may be construed as permitting any activity contrary to the purposes and principles of the United Nations, including sovereign equality, territorial integrity and political independence of States.””xxiii

في ذات السِّيَاق الذي يَحْظُرُ و يُحَرِّمُ كَافَّةَ الأعمال العُدْوَانِيَّة ضِدْ وَحْدَةِ إقليم الدولة و سيادتها بما في ذلك التهديد أوْ العمل على الانفصال غير المشروع عنها و الخروج عن ولايتها الدستورية. تَنُصُّ الفقرة(1) تحت المادة(46) من اعلان منظمة الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأهالي الأصليين الصادر في 13 سبتمبر من عام 2007م على أنْ: "1- لا شئ في هذا الاعلان يُمْكِنُ تفسيره بأنَّه يتضَمَّن (لمصلحة) أيّ دولة، شعب، جماعة أو شخص أي حَقّ للضلوع في أي نشاطٍ، أو يمارس أي فعلٍ مُتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أو يُفسَّر على أنَّه يُخَوِّل، أوْ يُشَجِّعُ أي عمل قدْ يُمَزِّقَ أو يُضِرَّ كُلِّيَاً أو جُزْئِيَّاً بوَحْدَةِ إقليم، أو الوَحْدَةَ السِّيَاسِيَّةِ لدول ذات سيادة و مستقلة".

Paragraph (1) Article 46 United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples of 13 September 2007 states that, “1-. Nothing in this Declaration may be interpreted as implying for any State, people, group or person any right to engage in any activity or to perform any act contrary to the Charter of the United Nations or construed as authorizing or encouraging any action which would dismember or impair, totally or in part, the territorial integrity or political unity of sovereign and independent States.”xxiv

ثالثاً:- إنَّ الدَّعْوَةَ و السَّعْيَ إلى مُمَارسة مُسَمىَّ حقّ الانفصال إلى جانب إعْتِبَارهَا تَحْرِيضَاً على إقتراف فعل مُجَرَّم قانوناً تُمَثِّلُ عُدْوَاناً على سلامةِ و حُرْمَةِ سِيادةِ و وَحْدَةِ دولةٍ مستقلةٍ، تُعْتَبَرُ (أي الدعوة) أيضاً تَهْدِيداً لاستقرار النظام الدولي الذي تُمَثِّلُ الدول المستقلة ذات السيادة رَكِيزَتَه الأسَاسِيَّة . فالدول المستقلة هي السلطة الأمية الْمُشَرِّعَة لقواعد أحكام القانون الدولي العام، و الضَّامِنَة لاحترامها، و العاملة على تنفيذها. لكل مَا تَقَدَّم بَيَانُه يَتَجَلَّىَ و يَبَانُ خَطَلُ و فِجَاجِة الدَّعْوَةُ بل و السَّعَيَ إلى الممارسة غير الْمَشْرُوْعَةِ لِمُسَمَّى حَقّ الانفصال.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

أمَّا حَقُّ تقرير المصير سيكون محلا لِلْبَحْثِ في فضاء الفقرة التَّالِيَة:

4. حَقُّ تقرير المصير(The right of destiny determination):

إذَا تجاوزنا المفهوم الْغَيْبِي لمصطلح المصير الذي يَرْمُزُ إلى مَآل كُلِّ كَائِن حَيّ يكون العلم به و التَّحَكُّمَ فيه حَقَّاً مُطْلَقاً و وَقْفَاً على ذَاتِ الدَّيان العَلِيَّة التي أحَاطَتْ بِكُلِّ شَيءٍ عَلْمَا، إلى مَدْلُوْلِ الْمَعْنِيّ اللُّغَوِيّ لِلْعِبَارَةِ الذي يُفِيدُ إعْمَالَ الْمَشِيئَةَ الْحُرَّةَ لِلْكَائِنَاتِ ذات الأهْلِيَّةِ القانونية الكاملة(أي أهلية الوُجُوْبِ و الأدَاء) كانَتْ أشْخَاصَاً طَبِيعِيّينَ أو ذَوَات إعْتِبَارِيَّة قانونيــة تُقَرِّرُ بِمَحْضِ إرادتها ما تشاء، يمكــن القول أنْ مصطلح حقّ تقرير المصـــير The right of destiny determination في سِيَاق الهَيْمَنَةِ السِّيَاسِيَّةِ الدولية قَدْ أشير إليه في متن "ميثاق رابطـــة الدول المستقلة" المتبَنَّى في 22 يناير(The Charter of the Commonwealth of Independent States of 22 January 1993) من عام 1993م؛. في هذا(الشَّأنْ تَنُصُّ المادة(3) من الميثاق المنوَّه إليه على: "من منظور تحقيق أهداف الرَّابطة، و إنطلاقاً من المبادئ العامة للقانون الدولي الْمُعْتَرَفُ بها عالمياً، و المرسوم النهائي لهلسنكي، أنَّ الدُّولَ الأعضاء سَتَبْنِي عِلاقاتها وفقاً للمبادئ التَّالِيَّة الْمُتلازمة و الْمُتكافِئَة:إحترام سيادة الدول الأعضاء، حقِّ التَّقرير الذَّاتي للشعوب غير قابل لِلانْتِزَاع، و حقِّ تقرير مصيرهم دون تَدخل خارجي ...".

Article (3) of the Charter of the Commonwealth of Independent States of 22 January 1993 Provides in part that," With the view to attain the objectives of the Commonwealth and proceeding from the generally recognized norms of international law ,and from Helsinki Final Act the member states shall build their relations in accordance with the following correlated and equivalent principles : respect for sovereignty of member states, for imprescriptible right of peoples for self-determination and for the right to dispose their destiny without interference from outside,…"xxv

تَجْدُرُ الاشارة هنا إلى أنَّ مُسَمَّىَ حقّ تقرير المصير في صِيغَتِهِ الْحَرْفِيَّة الْمُضَمَّنَة في متن ميثاق رَابطة الدول المستقلة المذكورة أعلاه، لَمْ تَرِدْ مطلقاً و على وجه التحديد في متون المواثيق و العهود القانونية الدولية العالمية الأممية المحورية كميثاق منظمة الأمم المتحدة و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السِّيَاسِيَّة،و تلك الاقتصاديَّة، الاجتماعيَّة و الثقافيَّة.لذلك لا يَتَمَتَّعُ مُسَمَّى حقَّ تقرير المصير بِأيِّ إلزام قانوني دولي عالمي أممي، بل إلزاما مَحْدُوداً لا يَتَجَاوَز ذَوَات الدُّول أطراف الميثاق الْمُنَوَّهُ إليه،ذلكإعمالا لحكم القاعدة القانونية الدوليةالعالميةالرَّاسخةالْمُتَعَارَفُ عليها الْعَقْدُ شَرِيعَةُالمتعاقدين(*Contractus est lex eius partibus*).عليهإرتكازاًإلى القاعدة القانونية الدولية الْمُنَوَّهُ إليهاأعلاه، أنَّ أيَّةُ جِهَةٍ كانَتْ حزبا سيَاسِيَّاً مَدَنِيَّاً، حركة سياسية مُسَلَّحَة، فئة إثنية، جماعات قبائلية أو دُوَلا لَيْسَتْ طرفا في ميثاق رابطة الدول المستقلةالْمُشَار إليه أعلاه لا تمتلك حَقَّاً يُخَوِّلُهَا أنْ تَسْتَأنِسَ أو تَسْتَشْهَد *(Invoke)* بِمُسَمَّىَ حقّ تقرير المصيرِ كَمُرْتَكَزٍ

قانوني دولي تمارس بمقتضاه الانفصال عن دولتها الأم في غير مُسَوّغٍ قانوني. ذلك لِعَوَزِهَا تَوَفُّرُ عِلاقَةُ السَّبَبِيَّة القائمة على مُعْطَيَي الْحُقُوْق و الالْتِزَامَات الْمُنْبَثِقَةُ عن مِيْثَاقِ رَابِطَةِ الدُّول المستقلةالْمُنَوَّهُ إليه أعْلاه.

امَّا حقّ التَّقريرالْمُشْتَرَك سيكون محلا للنظر فيما سيأتي بيانه في الفقرة التالية:

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

5. حَقُّ التقرير المشترك(The right of co-determination):

إنَّ عِبَارَةَ (Co-) التي تتصدر في كثير من الأحايين بعض المصادر في اللغة الانجليزية تُفِيدُ من بين دَلالاتٍ أُخْرَىَ معنى (مَعاً) و (شِرْكة). فَقَدْ وُظِّفَتْ العِبَارَةُ في عهد السَّآمي(The Nordic Saami Convention) لِتُؤَكِّد مُمارسة حقَّ التَّقرير شِرْكة من قِبَل جماعات شعب السَّامِي المجَزأة بين الدول الاسكندنافية الثلاث (فلندا، السويد و النورويج) بُغيَة إتخاذ قرارات تَتَعَلَّقُ بشئونهم الْمُشْتَرَكة عبر برلماناتهم الثلاثة الْمُعْتَرَفُ بها من قِبَل سلطات الدول الاسكندنافية الْمُنَوَّهُ إليها. في هذا السِّيَاق تَنُصُّ المادة(40) من عهد السَّآمِي الْمُشَار إليه أعلاه على أنَّ: "...، الدول في تعاونٍ مع برلمانات السَّآمِي مُلْتَزِمةٌ بحمايةِ الْبِيئَة بُغْيَة تأمين تنمية مُستدامة لأراضي السَّآمِي و مناطقهم المائية...، برلمانات السَّآمِي لها حَقَّ التَّقرير الْمُشْتَرَك في الادارة الْبِيئِيَّةِ التي تَؤَثِّرُ على هذه المناطق".

Article (40) of the Nordic Saami Convention provides in part that,"…The states are in cooperation with the Saami parliaments, obliged to actively protect the environment in order to ensure sustainable development of the Saami land and water areas ,…,the Saami

Parliaments shall have the right of co-determination in the environmental management affecting these areas."xxvi

جدير بالتَّنْوِيه، أنَّ: "حَقَّ التَّقرير المشترك" لَمْ تَتَضَمَّنَهُ مُتُونُ المواثيق و العهود القانونية الدولية العالمية الأممية الرئيسية كميثاق منظمة الأمم المتحدة و العهدين الدوليين المتعلقان بحقوق الإنسان في سِيَاقَاتِهَا المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية. هذا، نِسْبَة لِواقِعَةِ عَدَم تَضَمُّنْ متون عهود و مواثيق قانونية دولية إقليمية كانتْ أو عالمية، ثنائية كانت أو جماعية لمواد تُقَنِّنُ ممارسة حَقَّ التَّقرير المشترك، يَظَلُّ عهد السَّآمي(*The Nordic Saami Convention*) المصدر القانوني الدولي الْيَتِيم الذي يمكن أنْ يُسْتَنَدَإليه كمرجع لشرعية ممارسة حقَّ التقرير الْمُشْتَرَك من قِبَل الفاعلين السَّآمِيّين دون غيرهم من الشعوب المعمورة ذلك تَقْيُّدَاً بمبدأ الولاية الشخصية للقانون .

أمَّا "حقَّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب " سيكون موضوعاً للبحث في فضاء الفقرة التَّالية:

6. حَقُّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب(*The right of self-determination of peoples*):

تَحَقَّقَتْ صَيْرُوْرَةُ المبدأ السِّيَاسِي الديموقراطي الْلِبْرَالي "حقُّ التَّقرير الذَّاتِي للشعوب" الذي بَرَزَ إلى حَيِّزِ الوُجُوْدِ في عام 1866م كقَّاعِدةً قانونيةً دوليةً آمرة(*International law peremptory norm (jus cogens)*) بعد تَضْمِينِهِ متن الفقرة(2) تحت المادة(1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تَنُصُّ على : "إنماء علاقات وُدِيَّة بين الأمم قائمة على إحترام مبدأ الحقوق المتساوية و حَقّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب...".

Paragraph (2) under Article (1) of the Charter of the United Nations provides that, "2.To develop friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples…"xxvii

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

هذا،إلى جانب ميثاق المنظمة الأممية العالمية ضُمِّنَ أيضاً مبدأ "حقّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب" في متني الفقرتين(1) تحت المادة(1) من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. على سبيل النمذجة تَنُصُّ الفقرة(1) تحت المادة(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السِّيَاسية على أنَّه: "لجميع الشعوب حقّ التَّقْرير الذَّاتي؛ بمقتضى ذلك الْحَقّ لها بحريَّةٍ تقرير أوضاعها السِّيَاسِيَّةِ، و السَّعْي بِحُرِيَّةٍ إلى تَنْمِيَتِهَا الاقتصاديَّةِ، الاجتماعيَّةِ و الثقافيَّةِ".

Paragraph (1) under Article (1) of the International Convention on the Civil and Political Rights provides that, "1. All peoples have the right of self-determination. By virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development."xxviii

تَفَادِيَّاً لِتِكْرَار منطوق متن الفقرة(1) الْمُشَارُ إليهاأعلاه يُرْجَى التفضل بالاطلاع على متن الفقرة(1) تحت المادة(1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصاديَّةِ، الاجتماعيَّةِ، و الثقافيَّةِ على الرَّابِط الْمُشَارُ إليه أدْنَاه[xxix].

هذا، فَقَدْ ضُمِّنَ مَبْدَأ حَقُّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب مُتُوْنَ مواثيق قانونية دولية إقليمية من بينها على سبيل النمذجة مرسوم هلسنكي(Helsinki Final Act of 1975). تَنُصُّ الفقرة(VIII) من المرسوم المذكور على أنَّ: "الدول الْمُشَارِكَة سَتَحْتَرِمُ الحقوق المتساوية للشعوب و حقِّهم في التَّقْرير الذَّاتي".

Paragraph (VIII) of Helsinki Final Act of 1975 provides in part that, "The participating States will respect the equal rights of peoples and their right to self-determination…"xxx

Paragraph (1) under Article (1) of the International Convention on the Civil and Political Rights provides that, "1. All peoples have the right of self-determination. By virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development."xxxi

إنَّ حَقَّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب يَخْتَلِفُ في جوهره عن كَافَّةِ الحقوق الْمُنَوَّهُإليها أعلاه لِتَفَرُّدِهِ بالخصائِص التَّالِية:

أولاً:- حَقُّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب يَتَّصِفُ بخاصِيَّةِ كَوْنِهِ مِكْنَة قانونيَّة مُلازِمَة لِحُرِيَّة الْمُقرِّر و مُرْتَبِطَةٌ بِهَا وُجُوْدَاً و عَدَمَا. عليه،الخاضعُ لِهَيْمَنَةِ غَيْرَ ذَاتِهِ تَعُوزُهُ الْحُرِيَّة، و ليس مَنْظُوْرَاً أنْ يُمارسَ حَقَّ التَّقرير الذَّاتي لأنَّهُ لا يَمْلِكُ من أمْر نفْسِهِ شَيْئَا. من هذا الْمُنْطَلَق وُصِفَ حَقُّ التَّقْرير الذَّاتي بِأنَّه مِكْنَةَ و سُلْطَةَ إتِّخَاذُ قَرَارَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ صَادِرَة عن مَشِيئَةِ إرَادَةِ مُتَّخِذِ القرار كان شَخْصَاً طَبِيعِيَّاً أو إعْتِبَارِيَّاً مَعْنَوِيَّاً.

ثانياً:- حَقُّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب من منظور القانون الدولي العام، هو حَقٌّ يَتَمَيَّزُ عن غيره من حقوقٍ بِخَاصِيَّةِ الْمَصْلَحَة والْمَنْفَعَة الأممية العامة(Universal weal (erga omnes التي تُنْشِأُ *إلْتِزَامَاً* عاماً على جميع الدول المستقلة ذات السيادة بِأنْ تَسْعَى أحَادَاً و جَمَاعَاتٍ على حِمَايَتِهِ و صَوْنِهِ. لذا تَتَعَهَّدُ و تَلْتَزِمُ كَافَةِ الدول أعضاء المجتمع الدولي على ضَمَانِ مُمَارَسَةِ حَقَّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب الْمُخَوَّلة ذلك قانونا . في هذا السِّيَاق على سبيل النمذجة تَنُصُّ الفقرة(1) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(637)(*VII*) الصادر في 16 ديسمبر من عام 1952م على : "الدول أعضاء الأمم المتحدة دَعَمْ مبدأ حَقَّ التَّقْرير الذَّاتي لجميع الشعوب و الأمم".

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

Paragraph (1) of the United Nations General Assembly Resolution no.637 (VII) of 16 December 1952, provides that, "1- The States Members of the United Nations shall uphold the principle of self-determination of all peoples and nations."xxxii

بينما يُلْزِمُ صراحة منطوق متن الفقرة(2) من ذات القرار الدول أعضاء المنظمة الأممية ليس فقط بالاعْتِرَافِ بل بتقديم كَافَّةِ الْمُعِيْنَاتِ المادِيَّةِ و الْمَعْنَوِيَّةِ التي تجعل تحقيق آمال الشعوب في ممارسة حَقَّ التَّقرير الذَّاتِي أمراً مُمْكِنَا، ذلك بِالنَّصِّ على: "الدول أعضاء الأمم المتحدة الاعْتِرَاف و دَعْمَ إِنْجَاز حَقَّ التَّقْرير الذَّاتِي لشعوب الأقاليم التي لا تحكم أنفسها و تلك التي تحت الوصاية الذين تحت إدارتهم، وتُيَسِّرُ مُمارسة ذلك الحقَّ من قِبَل شعوب تلك الأقاليم وفقا لمبادئ و روح ميثاق الأمم المتحدة...".

Paragraph (2) of the above cited resolution provides in part that, "2- The States Members of the United Nations shall recognize and promote the realization of the right of self-determination of the peoples of Non-Self-Governing and Trust Territories who are under their administration, and facilitate the exercise of this right by the peoples of such Territories according to the principles and spirit of the Charter of the United Nations,…"xxxiii

في ذات سِياق إِلْزَام الدول أعضاء المنظمة الأممية بالاعتراف و السَّعَي من أجل تمكين الشعوب الْمُسْتعْمَرَة من ممارسة حقَّ التَّقْرير الذَّاتِي إسترداداً لِحُرِّيَّتِهَا و تحقيقا لاستقلالها الوطني تَنُصُّ الفقرة(3) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(أ/70/30)(*XXVIII*) الصادر في 30 نوفمبر من عام 1973م على أنَّ المنظمة "تدعو جميع الدول إِتِّسَاقاً مع ميثاق الأمم المتحدة و قرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة أنْ تَعْتَرِفَ بِحَقِّ جميع الشعوب في التَّقْرير الذَّاتِي و الاستقلال، و تقديم (دعم) مَعْنَوِي، مَادِي و مُساعدات أخرى لجميع الأمم التي تُنَاضِلُ من أجْل المِمَارَسة الكاملة لِحَقِهَا الأصيل حَقّ التَّقْرير الذَّاتِي و الاستقلال...".

Paragraph (3) of the United Nations General Assembly Resolution no.A/3070)(XXVIII)of 30 November 1973, states in part that the U.N.,"3-Calls upon all States, in conformity with the Charter of the United Nations and with relevant resolutions of the United Nations, to recognize the right of all peoples to self-determination and independence and to offer moral, material and any other assistance to all peoples struggling for the full exercise of their inalienable right to self-determination and independence;…"xxxiv

إِنَّ خَاصِيَّةَ الْمَنْفَعَة (المصلحة) الأممية التي تُلْزِمُ الدول المستقلة ذات السِّيادة في غير إِسْتِثْنَاء بالاعْتِرَافِ بِوُجُوبِ تَمْكِينَ الأُمَمَ التي لا تحكم أنفسها بأنفسها من مُمارسة مبدأ "حَقَّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب" لَيْسَتْ مُتَوَفِّرَة في أي حَقِّ من الحقوق الْمُشَارُ إليها أعلاه.

ثالثاً:- إنَّ ممارسة "حَقّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب" في سِياق تَصْفِيَّةِ الاستعمار تُفِيدُ بِأَنَّه حَقّ مُقَيَّد يَتَعَلَّقُ بِاتِّخَاذِ قرار حِيَال تَبَنِّي أحَدَ الخيارات التَّالِيَّة التي حَدَّدَهَا قَرَارُ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم(1541)(*XV*) الصادر في 15 ديسمبر من عام 1960م و حَصَرَهَا في مَشْمُوْلاتِ المبدأ السَّابع(*VII*) من الْمُلْحَق إلى القرار المذكور أعلاه الذي (أي المبدأ) يَنُصُّ على أنَّ: "إقليم لا يحكم نفسه يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ أنَّه قدْ بَلَغَ طَوْرَاً نَهَائِي للحكم الذَّاتِي عَبْرَ (إِخْتِيَارِه): (أ)- الصَّيْرُوْرَة دولة ذات سيادة مستقلة؛ (ب)- الارتباط الْحُرّ بدولة مستقلة؛ (ج)-الانْدِمَاج في دولة مستقلة".

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

Principle (VI) of Annex to the U.N General Assembly Resolution no. 1541 (XV) of 15 December 1960 provides that ,“ A Non - Self - governing Territory can be said to have reached a full measure of self-government by: (a) Emergence as a sovereign independent

State, (b) Free association with an independent State, or (c) Integration with an independent State.”xxxv

يَجْدُرُالتَّنْوِيهُ هنا إلى أنَّه في بيان كَيْفِيَّة تَطْبِيقَ المبدأ مِحْوَرُ النظر أنَّ الفقرة(ب) تحت مبدأ "الْحُقُوقُ الْمُتَسَاوِيَةُ و حَقّ التَّقْرِير الذَّاتِي لِلْشُعُوبِ"الْمُضَمَّن في متن "اعلان مبادئ القانون الدولي الْمُتَعَلِّقَة بالعلاقات الوُدِّيَة و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" الْمُتَبَنَّى بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (أ/رس/2625)(XXV)الصَّادِرُ في 24 أكتوبر من عام 1970م قدْ أضَافَتْ (أي الفقرة ب) إلى الخيارات الْمُشَار إليها أعلاه خَيَارَاً رابعاً ذلك بِالنَّصِّ على: "إنْشَاء دولة ذات سيادة مستقلة، إرتباط حُرّ أو إندماج في دولة مستقلة، أوْ التَّشَكُّلُ في أيّ وَضْعٍ سِيَّاسِي آخَرَ قَرَّرَهُ بِحُرِيَّةٍ شَعْبٌ يُمَثِّل كَيْفِيَّةً لِتَطْبِيقِ حَقَّ التَّقْرِير الذَّاتِي من قِبَل ذلك الشعب".

Paragraph (b) under the “Principle of equal rights and self-determination of peoples” encompassed in the text of “ Declaration on the Principles of International law Concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations” provides in part that ,“…, The establishment of a sovereign and independent State, the free association or integration with an independent State or the emergence into any other political status freely determined by a people constitute modes of implementing the right of self-determination by that people”xxxvi

هذا،لَمَّاأنَّ مَبْدَأ"حَقّ التَّقْرِير الذَّاتِي للشعوب"في سِيَّاق تَصْفِيَةِ الاسْتِعْمَار يُسْتَهَدَفُ من وراء مُمَارَسَتِهِ تحديد الأوضاع السِّيَاسِيَّةِ، الاقتصاديَّةِ، الاجتماعيَّةِ بل و الثقافيَّةِ للشعوب المستعْمَرة و فَكُّ إرْتِبَاطَهَا بالدولة الْمُستعْمِرَة عَبْرَ تَبَنِّي أحَدَ الْخِيَارَات الْمُنَوَّهُ إليها أعلاه تَنْتَفِي عنه صِفَةَ الْمُصْطَلَح الْهُلامِي غَيْرَ الْمُحَدَّدِالْمَقَاصِد كَمَا هو حَالُ مُسَمَّى "حقّ تقرير المصير" الذي هو صِيْغَةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّه غير مُحَدَّدَةِ الْمَقَاصِد.عليه،تَطْرَحُ الدِّرَاسَةُ التَّسَاؤُلات التالية: أيُّ مَصِيرٍ يُرَادُ تَقْرِيرَهُ؟ و بِأيّ كَيْفِيَّةٍ يَكُوْنُ ذلك التَّقْرير؟، تحت أيّ شَرْعِيَّةٍ تَتِمُّ مُمَارَسَتِهِ؟و ما الهُوِيَّة القانونيَّة لِلْمُخَوَّل شَرْعَاً مُمَارَسَتِهِ؟.

رابعاً:- إنَّ وَاضِعِي مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة قَدْ أنْتَقُوا بِقصْدٍ و إدْرَاكٍ و عِلْمٍ مُصْطَلَحَ "حَقّ التَّقْرِير الذَّاتِي للشعوب" من بين مفردات لُغَاتِ العمل الرَّسْمِيَّة الْخَمس (الانجليزية، الفرنسية، الرُّوسية، الصينية، و الاسبانية) للمنظمة، في مؤتمر سان فرانسسكو 1945م. تطَابَق مَدْلُول مُصْطَلَح حقّ التَّقْرِير الذَّاتِي في جميع نُسَخِ ميثاق منظمة الأمم المتحدة الْمُصَاغَة في لُغَاتِ العمل الرَّسْمِيَّة للمنظمة. فَقَدْ جاء مُصْطَلَحُ حَقُّ التَّقْرِير الذَّاتِي في النسخة الرَّسْمِيَّة لميثاق منظمة الأمم المتحدة في اللغةالانجليزية في صيغة

(The right of Self-determination)xxxvii و ليس حقّ تَقْرِير المصير(The right of destiny determination). جاء كذلك مُصْطَلَحُ حقّ التَّقْرِيرالذَّاتِي في اللغة الفرنسية في صِيْغَة و ليس حقّ تَقْرِير المصير(xxxviii Le droit à l'autodétermination)

El derecho a la)صيغة جاءأيضا مصطلح حقّ التَّقْرِير الذَّاتِي في اللغة الأسبانيةفي (Le droit à la détermination du destin). بَيْنَمَا جاء مُصْطَلَحُ.El derecho a la determinación del destino) و ليس في صيغة حقّ تَقْرِير المصير xxxix(autodeterminación

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

حقُّ التَّقْريرالذَّاتِي في اللغةالرُّوسِيَّةفي صيغة(Pravo na samoopredeleniye) xl لا في صيغة تقريرالمصير(Pravo opredeleniya sud'by). بينما جاء مصطلح حقُّ التَّقْريرُ الذَّاتِي في اللغة الصِّينِيَّة في صِيْغَةِ(Zìjué quán)[xli]،و ليس في صيغة حقُّ تقرير المصير (Mìngyùn juédìng quán).

علاوةإلى ذلك أنَّ مُصْطَلَحَ حقُّ التَّقْرير الذَّاتِي قدْ تَمَّتْ قُوْلَبَتْهُ في لُغَاتٍ أوروبية و آسيوية عديدة، و عُبِّرَ عنه في صِيَغٍ مُحَدَّدَةٍ تُمَيِّزُهُ تَمَامًا عن مصطلح حقِّ تقرير المصير.على سبيل النمذجة جاء مصطلح حقُّ التَّقْرير الذَّاتِي في اللغة الألمانيةفي صيغة Das Recht auf Selbstbestimmungتَمْيِيزاً له عن مُصْطَلَحِ حَقِّ تقريرالمصير الذي عُبِّرَ عنه بِصِيَغَةِDas Recht auf Schicksalsbestimmung .

في سِيَاقٍ مُقَارِبٍ جاء مصطلح حَقُّ التَّقْرير الذَّاتِي في اللغة الايطالية في صِيْغَةِ

il diritto alla determinazione del (IL diritto all'autodeterminazione)،بينما جاء مصطلح حَقُّ تَقْرير المصير في صِيغَةِ destino،.

أخيراً و ليس أخرا، جاء مصطلح حقّ التَّقْرير الذَّاتِي في اللغة اليابانية في صِيْغَةِ (Jiko kettei-ken)،مُتَمَيِّزاً في ذلك عن مُصْطَلَحِ حَقِّ تَقْرير المصير (Unmei kettei no kenri).

هذا، من منظور لُغَوِيٍّ بُنْيَوِيٍّ،يمكن القول أنَّ مصطلح حقّ التَّقْرير الذَّاتِي

(self-determination) مركب من مقطعين(self) بمعنى ذات أوْ نفس ، و(determination) بمعنى تقرير، و تقابلها أيضاً في الانجليزية مفردات أخرى مِثْلُ(Dispose, resolve and decide)و ليس مصير Destinyعليه إستناداًإلى ما تقدَّم يَسْتَقِيمُ القول

أنَّه **لا** وجود لِمُسَمَّى "حقّ تقرير المصير" في متن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و لا في متني العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و **لا** في أي متن من متون العهود و المواثيق القانونية الدولية العالمية و الدولية الاقليمية الْمُتَعَلِّقَة بحقوق الإنسان. تُوَجَدُ إشارَة واحدة لِمصطلح مصير في متن الفقرة الثانية تحت المادة(3) من ميثاق رَابِطَةِ الدُّول المستقلة الْمُشَارُ إليه أعلاه .عَدَا ذلك يُوْجَدُ مُسَمَّىَ "حقّ تقرير المصير" فقط في الترجمات العربية لكل من ميثاق الأمم المتحدة، و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و في متن الميثاق العربي لحقوق الإنسان،و ترجمات قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أُشير فيها إلى مصطلح "حقّ التَّقْرير الذَّاتِي للشعوب"الذي تُرْجِم خطأ في صيغة حقّ تقرير المصير.

إنْ التَّعَارُفَ غير المسوّغ عِلْمِيا، أو المبَرَّر موضوعياً، أو المدعوم لغوياً على إستخدام مُصطلحَ "حقّ تقرير المصير" بإعتباره مُطابِقا أو مُرَادِفا لُغَوِي أو بديلٍ قانوني عن مبدأ "حقّ التَّقْرير الذَّاتِي " من قِبَل العلماء و العوام في البلدان العربية **لا** يُكْسِبُ مصطلح "حقّ تقرير المصير" معنى و دلالة مصطلح "حقّ التَّقْرير الذَّاتِي" المنصوص عليه في وثائق القانون الدولي العام، سيظل مصطلح "حقّ التَّقْرير الذَّاتِي " مُغايراً في جَوْهَر دَلالَتِهِ المعَانِية و مُخْتلِف في تَكْيِيفِهِ القانوني عن مُصطلح "حقّ تقرير المصير". عليه تَطْرَحُ الدِّرَاسَةُ التَّسَاؤلات التالية: من أين جاءتْ صِيْغَةُ "حقّ تقرير المصير" كتعبير قانوني عن مصطلح حقّ التَّقْرير الذَّاتِي النصوص عليه في وثائق القانون الدولي العام التي من بينها ميثاق منظمة الأمم المتحدة و العهدين الدوليين لحقوق الانسان و غير ذلك ؟. هل فُوِّضَ رَسْمِيًا مُترَجِمُ ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى اللغة العربية من قِبَل الدول العربية أطراف الميثاق باستخدام عبارة مصير بدلا عن مفردتي ذات و نفس؟. هل

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

تُعْتَبَرُ عبارة مصير نظيرة أو مطابقة في دَلالَتِهَا المعانية اللغوية لمفردات(Self) الانجليزية، أوْ(d'.eux-mêmes) الفَرَنْسِيَّة، و(Samoopredeleniye) الروسية؟. هذه التَّسَاؤُلات تنبغي الاجابة عليها سِيَّما من قِبَل العلماء، و السَّاسَةُ العرب.

هذا، وفقا للعرف السائد بين الدول المستقلة ذات السيادة، و كذلك بين فقهاء القانون الدولي العام التعاقدي أنَّ اللغة الفرنسية هي اللغة المرْجَعِية لكافة أحكام مواد العهود و المواثيق القانونية الدولية الْمُصَاغة بها أو الْمُسْتَنْسَخَة فيها نقلاً عن لُغَاتٍ أخرى. عِنْدَ حُدُوْث تناقض حول ترجمة أو تفسير معاني و دَلالات مصطلحات قانونية مُصَاغة بمفردات لغات أجنبية مع النَّصِّ الفرنسي للعهود المعْنِيَّة تكون لدلالة النَّصِّ الفرنسي الأرجحية و السُمو في التطبيق على غيره من دلالات معانية لنصوص مُصَاغَة بلغات أخرى.عليه عملاً و إرتكازاً إلى أحكام هذا العُرف القانوني الدولي الرَّاسخ أنَّ كلمة مصير الْمُسْتَخْدَمَة في النُّسْخَةِ العربية من ميثاق الأمم المتحدة **لا** تطابق معنى العبارة الفرنسية(d'.eux-mêmes) بل تطابقها و تناظرها العبارتان العربيتان ذات و نفس و ليس مصير، علية يكون في إستخدام كلمة مصير إنتهاكاً صريحاً لقاعدة قانونية دولية تحظر صراحة عدم التَّقَيُّد بقواعد ترجمة مفردات نصوص متون الاتفاقيات القانونية الدولية مَنْعَاً لِتَزْوير إرَادَةَ الأطراف الدولية المتعاقدة باضافةِ مُفرداتٍ ذات دَلالات لم تَنْصَرِفْ إليها مُطلقاً إرادتهم عند إبْرَام الاتفاق القانوني الدولي المعني بالأمر.

حَرِيٌّ بالذِّكر هنا، أنَّه لم يَرِدْ نَصٌّ في وثيقةٍ رَسْمِيَّة صادرة عن الادارة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة تُؤَكِّدُ على تطابق معنى عبارة مصير الْمُسْتَخْدَمَة في النصِّ العربي و الدَّلالة اللغوية لكلمة (*Self*) الانجليزيةالواردة في متن الفقرة(2) تحت المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و كذلك الفقرة(1) تحت المادة(1) من كلٍ من: (أ)- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية؛ (ب)- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية ،الاجْتِمَاعِيَّة ، و الثقافية.إضافة إلى ذلك لمْ يُقدَّم أي تعليل من قِبَل إدارة قسم الترجمة العربية في منظمة الأمم المتحدة كتبرير موضوعي لاستخدام كلمة مصير بدلا عن كلمتي ذات أو نفس النظيرتين للكلمتين الانجليزية (*Self*)، والفرنسية(d'.eux-mêmes)؛

عليه، لكل هذه الْمُبرِّرَات مُجْتَمِعَة تبَنَّتْ الدِّرَاسة صيغة حقّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب كمصطلح نظير مُطابق لمنطوق و مضمون متن مصطلح(The right of self-determination of peoples).

هذا، يَجْدُرُ التَّنْويه هنا إلى أنَّ المصطلحات التَّالِيَة: "حقّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب"؛ "حقّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب الخارجي"؛ "حقّ التَّقْرير الذَّاتي للشعوب الدَّاخِلي"؛ الفِدْرَالِيَّة؛ و الأوْتُنَمَائِيَّة و الحكم الذَّاتي تُعْتَبَرَ كلمات مِفْتَاحِيَّة مُسْتَخْدَمَة في متن البحث.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[i] The Treaty of Versailles , 28 June 1919, available at :https://www.loc.gov/law/help/us-treaties/bevans/m-ust000002-0043.pdf

[ii] Ibid

[iii] Ibid

[iv] Ibid

[v] Ibid

[vi] The North Atlantic Treaty (1949*), available at :*
https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf/stock_publications/20120822_nato_treaty_en_light_2009.pdf

[vii] The Charter of the Organization of African Unity,1963, available at :
https://au.int/sites/default/files/treaties/7759-file-oau_charter_1963.pdf

[viii] *The Charter of the Commonwealth of Independent States of 22 January 1993,available at :*
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201819/volume-1819-I-31139-English.pdf

[ix] The Treaty of Lisbon amending the Treaty on European Union and the Treaty establishing the European Community ,signed at Lisbon, 13 December 2007,available at :
https://en.wikisource.org/wiki/Consolidated_version_of_the_Treaty_on_European_Union

[x] Ibid

[xi] Ibid

[xii] *Glen Anderson , "Secession in International Law and Relations :What Are We Talking About?" available at :*

https://digitalcommons.lmu.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1694&context=ilr

[xiii] *Donald Livingstone ,"The Secession Tradition in America -in Secession , State & Liberty-", Edited with an introduction by David Gordon ,Copyright © 1998 by Transaction Publishers, New Brunswick, New Jersey (U.S.A.) and London,(U.K.) ,available at:*
https://cdn.mises.org/secession_state_liberty.pdf

[xiv] Marcelo G.Kohen, " Secession =International Law Perspective." Available at :
http://corteidh.or.cr/tables/r32589.pdf

[xv] Allen Buchanan , " Theories of Secession," available at :
http://philosophyfaculty.ucsd.edu/faculty/raneson/BuchananTheoriesofsecession.pdf

[xvi] Ludwig von Mises , " Liberalism in Classical Transition ," available at :
http://mises.org/books/liberalim.pdf

[xvii] Lea Brilmayer, "Secession and Self-Determination :A Territorial Interpretation", available at :

https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1572&context=yjilecommendedCitation

[xviii] Hurst Hannum , " Legal Aspects of Self-Determination ," available at :
https://pesd.princeton,edu/?q=node/254

[xix] Duke Journal of Comparative & International Law , Vol.3:302, available at :
http://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontext.cgi?article=13229context=djcil

[xx] Antonio Cassese ," Self-Determination of Peoples – A Legal Reappraisal ," Cambridge University Press, 1995

[xxi] The Charter of the United Nations, available at :
https://treaties.un.org/doc/source/docs/charter-all-lang.pdf

[xxii] Declaration on Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Co-operation among States in Accordance with the Charter of the United Nations ,available at :
https://www.un.org/ruleoflaw/files/3dda1f104.pdf

[xxiii] Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities ,18 December 1992,available at :

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesDeclarationen.pdf

[xxiv] *United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples of 13 September 2007,available at :*
http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_en.pdf

[xxv] *The Charter of the Commonwealth of Independent States of 22 January 1993.Op.Cit*

[xxvi] *The Nordic Saami Convention* , available at :
http://www.regjeringen.no/upload/BLD/Nordic%20Sami%20Convention.pdf

[xxvii] Charter of the United Nations , available at :
https://treaties.un.org/doc/source/docs/charter-all-lang.pdf

[xxviii] *International Covenant on Civil and Political Rights ,available at :*
http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ccpr.pdf

[xxix] *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights ,available at :*
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[xxx] *Helsinki Final Act of 1975, available at :*
https://www.osce.org/helsinki-final-act?download=true

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[xxxi] *International Covenant on Civil and Political Rights ,available at :* http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ccpr.pdf

[xxxii] *United Nations General Assembly Resolution no.637 (VII) of 16 December 1952,available at :* https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/637%28VII%29

[xxxiii] Ibid

[xxxiv] *The United Nations General Assembly Resolution no.A/3070)(XXVIII)of 30 November 1973, available at*

https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/439B978DA862DB9C85256CDA005CB3E3

[xxxv] *The U.N General Assembly Resolution no. 1541 (XV) of 15 December 1960,available at :* https://www.undocs.org/A/RES/1541(XV)

[xxxvi] *Declaration on the Principles of International law Concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations* ,available at : https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/25A1C8E35B23161C852570C4006E50AB https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_RES_2625-Eng.pdf

[xxxvii] The Charter of the United Nations, available at : https://treaties.un.org/doc/source/docs/charter-all-lang.pdf

[xxxviii] Ibid

[xxxix] The Charter of the United Nations,*Op.Cit*

[xl] ibid

[xli] ibid